

نشرة إصدار

تم وضع النشرة على ذمة العموم بمناسبة فتح صندوق التوظيف الجماعي للإكتتاب و إنطلاق عمليات الاكتتاب و إعادة شراء الحصص التي تم إصدارها من طرف :

"صندوق التوظيف الجماعي الأمان ادخار في الأسهم"

صندوق توظيف الجماعي

خاضع لأحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادر بموجب القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001

المقر الإجتماعي

9 نهج بحيرة نوشتال ضفاف البحيرة 1053 تونس

الأصول الأولية

100.000 دينار مقسم إلى 1000 حصة بقيمة 100 دينار للحصة

الباعثون

الأمان للاستثمار و بنك الأمان

المتصرف

الأمان للاستثمار

المودع لديه

بنك الأمان

الموزع الحصري

الأمان للاستثمار

المسؤول عن الإعلام : السيد عادل قرار

الصفة : الرئيس المدير العام لأمان للاستثمار

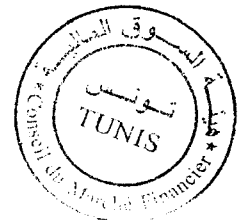
الهاتف: 71965400 الفاكس 71965426

العنوان : 9 نهج بحيرة نوشتال ضفاف البحيرة 1052 تونس

11 - 30 70 /

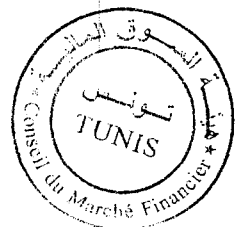
26 جانفي 2011

تحصلت هذه النشرة على تأشيرة هيئة السوق المالية تحت عدد بتاريخ
و التي تم تسليمها تطبيقا للفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994
هذه التأشيرة لا تفيد إعطاء أي تقييم لعملية الإصدار المقترحة.

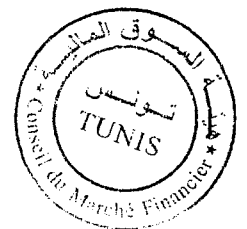


الفهرس

4	1. تقديم صندوق التوظيف الجماعي
4	1.1 معلومات عامة
4	2.1 الأصول الأولية و مبدأ تغييرها
4	3.1. مراقب الحسابات
5	2. الخصائص المالية
5	1.2. الصنف
5	2.2. توجهات التوظيف
5	3.2. تاريخ افتتاح عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء للعموم
5	4.2. تاريخ و دورية و طرق حساب قيمة التصفية
6	5.2. مكان و صيغ الإعلام عن قيمة التصفية
6	6.2. سعر الاكتتاب و إعادة الشراء
6	7.2. أماكن الاكتتاب و إعادة الشراء
6	8.2. المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف
6	3. طرق سير الصندوق
6	1.3 تاريخ افتتاح و ختم السنة المحاسبية
6	2.3. قيمة التصفية الأصلية
6	3.3 شروط و إجراءات الإكتتاب و إعادة الشراء
7	4.3. الأعباء المحمولة على صندوق التوظيف الجماعي
7	5.3. توزيع أرباح الأسهم
7	6.3 المعلومات الموضوعية على ذمة حاملي الحصص و العموم
8	4. إرشادات تتعلق بالمتصرف و المودع لديه
8	1.4. طريقة تنظيم التصرف في صندوق التوظيف الجماعي لأوراق المالية.
9	2.4 تقديم طرق التصرف
9	3.4 تقديم الوسائل المستخدمة في إطار التصرف
9	4.4 طرق إسناد عمولة المتصرف
10	5.4. تقديم الاتفاقية المبرمة مع المودع لديه



10	6.4. طرق تلقي مطالب الإكتتاب و إعادة الشراء
10	7.4. طرق التسجيل في الحسابات
10	8.4. آجال الدفع
10	9.4. طرق إسناد عمولة المودع لديه
11	5. المسؤولون عن نشرة الإصدار و المسؤولون عن مراقبة الحسابات
11	1.5. الأشخاص الطبيعيون المسؤولون عن نشرة الإصدار
12	2.5. شهادة المسؤولين عن نشرة الإصدار
12	3.5. إسم و عنوان مراقب الحسابات
12	4.5. سياسة الإعلام



1. تقديم صندوق التوظيف الجماعي

1.1. معلومات عامة:

التسمية : صندوق التوظيف الجماعي الأمان ادخار في الأسهم

الصيغة القانونية : صندوق توظيف جماعي

الصف : مختلط

الغرض الاجتماعي : التصرف في محفظة أوراق مالية باستعمال الموارد الذاتية للصندوق.

القانون المعتمد: خاضع لمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بموجب القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في

24 جويلية 2001.

المقر الاجتماعي : 9 نهج بحيرة نوشتال ضفاف البحيرة 1052 تونس

الأصول الأولية: 100.000 دينار مقسم إلى 1000 حصة بقيمة 100 دينار للحصة

الترخيص: ترخيص هيئة السوق المالية عدد 07-2010 بتاريخ 17 مارس 2010

مدة النشاط : 99 سنة

الباعثون : الأمان للاستثمار و بنك الأمان

لمتصرف : الأمان للاستثمار

المودع لديه : بنك الأمان

الموزع : الأمان للاستثمار

مراقب الحسابات : مور ستيفنس جليل بوراوي و شركائه.

2.1. الأصول الأولية و مبدأ تغييرها

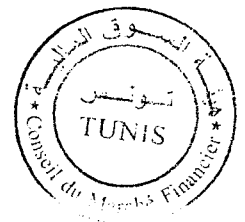
حددت الأصول الأولية للصندوق بـ 100.000 دينار مقسم إلى 1.000 حصة بقيمة 100 دينار للحصة الواحدة، تم إكتتابها و تحريرها كليا عند الإكتتاب. و يمكن الترفيع في الأصول الأولية بإصدار حصص جديدة أو التخفيض فيها بإعادة شراء صندوق التوظيف الجماعي للحصص التي تم إكتتابها سابقا شريطة ألا تنزل القيمة الأصلية للحصص عن مبلغ 50.000 دينار.

و يتم التغيير في مبلغ الاصول طبقا لما تنص عليه أحكام الفصل 15 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي. و في صورة بقاء مبلغ الاصول دون مبلغ 100.000 دينار على إمتداد 90 يوما متتالية، يتعين على المتصرف حلّ الصندوق.

3.1. مراقب الحسابات

تم تعيين مكتب مور ستيفنس جليل بوراوي و شركائه، و هي شركة مرسمة بجدول الخبراء المحاسبين بالجمهورية التونسية ، بصفة مراقب حسابات لمدة 3 سنوات.

العنوان : 92، شارع يوغرطة -متيوال فيل 1002 تونس .



2. الخصائص المالية

1.2. الصنف

صندوق التوظيف الجماعي "الأمان ادخار في الأسهم" يندرج ضمن صناديق التوظيف الجماعي المختلطة و مخصصة في المقام الأول إلى الأشخاص المعنويين أصحاب حسابات ادخار في الأسهم والتي تخضع لشروط التمتع بالإعفاء على الضريبة.

2.2. توجهات التوظيف

صندوق التوظيف الجماعي "الأمان ادخار في الأسهم" هو صندوق يهدف إلى إدارة المبالغ المستثمرة من قبل أصحاب حسابات ادخار في الأسهم. لكي يتمتع المستثمر بامتيازات حساب الادخار في الأسهم، مسؤول التصرف يوافق على الامتثال لأحكام القانون رقم 99-92 من 17 أوت 1999 والنصوص التطبيقية المتعلقة بتحديد شروط لفتح حساب الادخار في الأسهم، شروط التصرف واستعمال المبالغ و الأسهم الموجودة بالحساب.

تركيبة صندوق التوظيف الجماعي "أمان ادخار في الأسهم" تكون على نحو التالي :

- 80% كنسبة قصوى من الأصل الصافي موظفة في الأسهم
- 20% كنسبة قصوى من الأصل الصافي موظفة في الرقاع
- 2% كنسبة قصوى من الأصل الصافي موظفة في شكل سيولة و ما يعادل السيولة.

3.2. تاريخ افتتاح عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء للعموم

ستفتح عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء حالما يقع وضع على ذمة العموم نشرية حاصلة على تأشيرة هيئة السوق المالية.

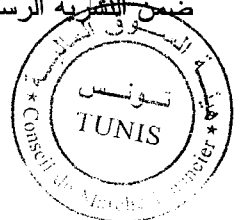
4.2. تاريخ و دورية احتساب قيمة التصفية

في إطار إصدار و إعادة شراء الحصص، سيقع تقييم الأصل الصافي للصندوق أسبوعيا كل يوم ثلاثاء. يقع احتساب قيمة التصفية للحصة كل يوم ثلاثاء على الساعة الخامسة مساء (أو يوم العمل الموالي في حال لم يكن يوم الثلاثاء يوم عمل).

تحتسب قيمة التصفية بقسمة مبلغ الأصل الصافي للصندوق على عدد الحصص المتداولة عند التقييم. يتم تقييم الأصول الصافية طبقا لقواعد التقييم المحاسبي الجاري بها العمل و المضبوطة بأمر من وزارة المالية المؤرخ في 22 جانفي 1999 المصادق على المعايير المحاسبية لصناديق التوظيف الجماعي.

5.2. مكان و طرق نشر قيمة التصفية

يتم إصدار قيمة تصفية الحصص أسبوعيا و ذلك بشبابيك فروع الأمان للإستثمار. كما يتم إدراج آخر قيمة تصفية ضمن النشرة الرسمية لهيئة السوق المالية.



6.2. سعر الإكتتاب و إعادة الشراء

يكون سعر الإكتتاب معادلا لقيمة التصفية بعد تسديد كافة العمولات الموظفة عليه و لن يقع إقتطاع حقوق إكتتاب.
يكون سعر إعادة الشراء معادلا لقيمة التصفية بعد خصم عمولة إعادة الشراء المحددة ب 1% من قيمة التصفية الصندوق و ذلك في حالة عملية إعادة شراء منجزة قبل سنة من تاريخ الإكتتاب. بالنسبة لعمليات إعادة الشراء المنجزة بعد سنة من تاريخ الإكتتاب فيكون سعر إعادة الشراء حصص صندوق التوظيف الجماعي الأمان ادخار في الأسهم معادلا لقيمة التصفية صافية من العمولات.

7.2 أماكن الإكتتاب و إعادة الشراء

تتم عمليات الإكتتاب و إعادة الشراء حصريا بشبائيك الأمان للإستثمار عن طريق شبكة الوكالات التابعة لها.

8.2. المدة الدنيا المقترحة للتوظيف

المدة الدنيا المقترحة للتوظيف هي 5 سنوات.

3. طرق سير الصندوق

1.3 تاريخ إقفال السنة المالية

تبدأ السنة المالية للصندوق في 01 جانفي و تنتهي في 31 ديسمبر. و بصفة إستثنائية، تبدأ أول سنة مالية فعلية ابتداء من تاريخ التكوين و تنتهي في 31 ديسمبر 2011.

2.3. قيمة التصفية الأصلية

حددت الأصول الأولية للصندوق بمبلغ قدره 100.000 دينار. قيمة التصفية الأصلية للحصة الواحدة 100 دينار.

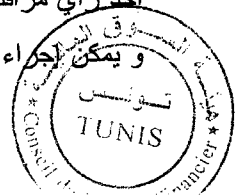
3.3. شروط و إجراءات الإكتتاب و إعادة الشراء

يتم إستلام مطالب الإكتتاب و إعادة الشراء بشبائيك وكالات الأمان للإستثمار.
يمكن سداد عمليات الإكتتاب إما بواسطة صك أو نقدا أو بتحويل بنكي مقابل تسليم وصل تسديد مع بطاقة إكتتاب.
يجوز لكل حامل للحصص و في أي وقت من الأوقات أن تتم إعادة شراء حصصه. و يمكن سداد عمليات إعادة الشراء إما بواسطة صكوك أو نقدا أو بتحويل بنكي مقابل تسليم وصل سداد للمبلغ مع بطاقة إعادة شراء.
كما يتم دفع سعر الحصص التي تمت إعادة شراؤها في أجل لا يتعدى 3 أيام عمل بالبورصة و ذلك ابتداء من تاريخ إنجاز عملية إعادة الشراء.

عملا بأحكام الفصل 24 من القانون المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي يجوز للمتصرف أن يعلق بصفة مؤقتة و بعد

أخذر أي مراقب الحسابات عمليات إعادة الشراء و كذلك عمليات إصدار أسهم صندوق التوظيف الجماعي.

و يمكن إجراء هذا التعليق بصفة خاصة في الحالات التالية :



- إذا طرأت ظروف إستثنائية استوجبت ذلك
- من أجل المحافظة على مصالح حاملي الحصص
- عندما تنخفض أصول الصندوق إلى الحد الأدنى المحدد ب 50.000 دينار تونسي

هذا و يتم إشعار هيئة السوق المالية و حاملي الحصص دون تأخير عن طريق إعلام صادر بالصحف اليومية و بالنشرة الرسمية لهيئة السوق المالية بقرار و مبررات تعليق عمليات إعادة شراء و إصدار حصص صندوق التوظيف الجماعي.

تتجز عمليات إعادة الشراء أو الإكتتاب وفقا لقيمة تصفية غير معروفة، و تتولى الأمان للإستثمار، خلال الأيام الخمسة المالية لعملية الإكتتاب أو إعادة الشراء ، توجيه للحريف إعلام بإنجاز (يحمل قيمة المبلغ، قيمة التصفية و عدد الأسهم التي تم إكتتابها أو إعادة شرائها) المعاملة المالية و المبلغ الذي أضيف أو سحب من حسابه.

4.3. الأعباء المحمولة على صندوق التوظيف الجماعي

يتكفل صندوق التوظيف الجماعي "الأمان ادخار في الأسهم" بعمولة التصرف (1.75%) مع احتساب الضرائب من الأصول الصافية سنويا) و أجور المودع لديه و مراقب الحسابات و الإتاوة الراجعة لهيئة السوق المالية.

5.3. توزيع أرباح الأسهم

يقع توزيع الربح الصافي للصندوق على حاملي الأسهم.
توزيع الأرباح يكون سنويا ولا يتجاوز 5 أشهر بعد ختم السنة المالية.

6.3. المعلومات الموضوعية على ذمة حاملي الحصص و العموم

يتم وجوبا إعلام حاملي الحصص و العموم بنشاط و تطور صندوق التوظيف الجماعي "الأمان ادخار في الأسهم" حسب الصيغ التالية:

- النشر اليومي لآخر قيمة تصفية ضمن النشرة الرسمية لهيئة السوق المالية.
- التعليق اليومي لقيمة التصفية بوكالات الأمان للإستثمار
- النظام الداخلي، نشرة الإصدار ، النشريات القانونية و التقارير السنوية لنشاط صندوق التوظيف الجماعي التي يجب أن تتوفر بالعدد الكافي بمختلف وكالات الأمان للإستثمار ليطلع عليها العموم.
- وضع القوائم المالية المدققة من طرف مراقب الحسابات و تقريره و تقرير المتصرف على ذمة حاملي الحصص و ذلك بمقر المتصرف في أجل أقصاه 3 أشهر من نهاية السنة المحاسبية. و يقع إرسال نسخة من هذه التقارير لهيئة السوق المالية أو إلى كل حامل لحصص يبغي رغبته في ذلك.
- يتعهد المتصرف بإيداع لدى هيئة السوق المالية جميع الوثائق المتعلقة بصناديق التوظيف الجماعي و ذلك للنشر و التوزيع.



▪ نشر تركيبة الأصول صندوق التوظيف الجماعي بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية في أجل أقصاه ثلاث أشهر من نهاية السنة المحاسبية.

كل تغيير يطرأ على مستوى التصرف في صندوق التوظيف الجماعي و لا سيما فيما يتعلق بتعديل العمولات الراجعة للمتصرف أو المودع لديه يتم الإعلام به طبقا للقرار العام لهيئة السوق المالية عدد 8 بتاريخ 1 افريل 2004.

4. إرشادات تتعلق بالمتصرف و المودع لديه

1.4. طريقة تنظيم التصرف في صندوق التوظيف الجماعي لأوراق المالية.

إجراءات الإستثمار متكونة من ثلاث مراحل.

المرحلة الأولى : تقديم لإستراتيجية الإستثمار

في هذه المرحلة، تحدد لجنة التصرف المعينة إستراتيجية طويلة المدى للصندوق. و الهدف منها هو جمع و تحليل المعلومات المتعلقة بالفرص المحتملة للسوق. و بعد الأخذ بعين الاعتبار لهذه المعلومات، فإن لجنة التصرف يمكنها تحديد التركيبة المرجوة للمحفظة استجابة لأهداف المردودية و مجابهة المخاطر. تتكون لجنة التصرف من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- السيد عادل قرار (الرئيس المدير العام)
- السيدة فائق الجويلي (مسؤولة للتصرف في صناديق التوظيف الجماعي)
- السيد كريم بلانكو (محلل)
- السيدة هيفى بلغيث (محلة)

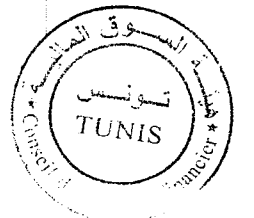
و ستكون دورية اجتماعات اللجنة شهرية قصد النظر في جدول الأعمال:

1. متابعة تطور الصندوق عند نهاية شهر عمل بالبورصة
2. مراقبة مدى مطابقة توزيع محفظة الأصول للإستراتيجية المحددة مسبقا.
3. ضبط الإستراتيجية المزمع إدراجها من طرف المتصرف بالصندوق خلال الشهر الموالي

المرحلة الثانية : التصرف اليومي

في هذه المرحلة يتمتع المتصرف في الصندوق بالاستقلالية اللازمة لأخذ قرارات الإستثمار أو التخلي و ذلك وفق :

- دراسة مستفيضة لنسب الإستراتيجية، المحاسبية و المالية للشركات المدرجة في البورصة
- الفرص المتاحة خلال حصة البورصة
- اختيار توقيت تداول الأسهم
- احترام قرارات لجنة التصرف



المرحلة الثالثة : المراقبة

يتولى مسؤول المراقبة القيام بالمهام التالية :

- مراقبة إحترام النسب القانونية و قواعد الحذر في استثمارات الأصول حسب القانون (الدورية : أسبوعيا)
 - مراقبة إحترام سياسة الإستثمار كما بينتها لجنة التصرف (الدورية: أسبوعيا)
 - إنجاز قائمة مقارنة بين قوائم الصندوق و قوائم البنك المودع لديه (الدورية: أسبوعيا).
 - مراقبة عمليات الإكتتاب الجديدة و توزيع الأرباح (الدورية: عرضيا)
 - المراقبة المحاسبية للاكتتاب لعمليات الصندوق.
- و من ناحية أخرى لا يتقاضى أعضاء لجنة التصرف أي عمولة ويقع تجديد مهام أعضاء لجنة التصرف سنويا.

2.4 تقديم المتصرف

الأمان للإستثمار هو المتصرف الحصري للصندوق. و سيكون مكلف خاصة ب :

- وضع جميع الموارد البشرية و اللوجستكية اللازمة للتصرف الجيد في المحفظة.
- التصرف الإداري و المحاسبي للصندوق و إنجاز أوامر البورصة.
- مسك سجل حاملي الحصص
- حساب قيمة التصفية و تحضير جميع البلاغات و الإعلام القانوني.
- إنجاز الموازنة، قائمة الأرباح و جميع القوائم المالية الأخرى الوقتية و النهائية مع مراعاة الدورية المطلوبة.
- وضع على الذمة، و بكميات كافية، و بطريقة جلية و بالدورية المطلوبة المعلومة الموجهة إلى حاملي حصص الصندوق.
- توفير أي معلومات أو وثائق تحليلية التي يطالب بها المودع لديه لتمكينه من إنجاز مهامه.

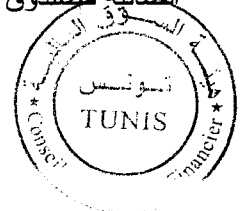
3.4 تقديم الوسائل المستخدمة في إطار التصرف

يضع المتصرف على ذمة صندوق التوظيف الجماعي كافة الموارد البشرية و المادية الضرورية قصد تنفيذ العمليات اللازمة للتصرف و لا سيما :

- وجود متعاونين أكفاء
- توفير وسائل فنية كافية
- تنظيم داخلي ملائم

4.4 طرق إسناد عمولة المتصرف

تتقاضى شركة الأمان للإستثمار مقابل خدماتها عمولة تصرف تساوي 1.75% مع احتساب الضرائب من الأصول الصافية للصندوق سنويا. و يتم احتساب هذا المبلغ مع المصاريف العامة.



تتم التسوية الفعلية لهذه العمولة 15 يوم بعد نهاية كل ثلاثي.
لا يتقاضى أعضاء لجنة التصرف أو الأشخاص المكلفون بالتصرف اليومي للصندوق أجور من الصندوق.

5.4. تقديم الإتفاقية المبرمة مع المودع لديه

تبعاً للإتفاقية المبرمة بين باعني الصندوق و أمان البنك بتاريخ 7 جوان 2010 ، يضطلع بنك الأمان بمهمة المودع لديه الحصري لسندات و أموال "صندوق التوظيف الجماعي الادخار في الأسهم" .
و يضطلع المودع لديه، بصفة خاصة، بالمهام التالية:

- المحافظة على أصول الصندوق
 - الاستخلاص في الآجال لجميع الموارد المتصلة بالسندات المملوكة في محفظة الصندوق.
 - مراقبة مدى تطابق القرارات الصادرة عن صندوق التوظيف الجماعي و التثبت من مدى تطبيق قواعد تقييم الأصول الراجعة له.
 - مراقبة و إنجاز قيمة التصفية
 - مراقبة صحة قرارات الإستثمار و تطابقها مع النظام الداخلي
 - إحصاء الأوامر و التسجيل في حسابات السندات و الأموال
 - مراقبة مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالمبلغ الأدنى لأصول صندوق التوظيف الجماعي
- و فضلاً عن ذلك، يطالب المودع لديه إرجاع أصول الصندوق المودعة لديه و إحترام الإلتزامات القانونية في موضوع الإعلام : إعلام المتصرف، إعلام هيئة السوق المالية و مراقب الحسابات في حالات الإخلال.

و في إطار اضطلاعهم بمهمة المراقبة و التدقيق، و في صورة وجود إخلالات، يتعين على المودع لديه الوفاء بالإلتزامات التالية :

- المطالبة بتسوية الإخلالات
- توجيه إنذار إلى المتصرف إذا ما تبين أن طلب التسوية لم يتم الرد عليه خلال أجل عشرة أيام عمل.
- إشعار و بدون تأخير مراقب الحسابات التابع لصندوق التوظيف الجماعي بذلك
- إشعار و بدون تأخير هيئة السوق المالية.

7.4. طرق تلقي مطالب الإكتتاب و إعادة الشراء

يتم تنفيذ عمليات الإكتتاب و إعادة الشراء على أساس قيمة تصفية مجهولة بين يوم الأربعاء 8:30 صباحا و يوم الثلاثاء 5:30 مساء ، (8:30 الى 13:00 في أوقات الصيف و رمضان).

8.4. طرق التسجيل في الحسابات

يترتب عن عمليات الإكتتاب الأولي في حصص "صندوق التوظيف الجماعي الادخار في الأسهم" فتح حساب بإسم المكتتب. أما عمليات إكتتاب الموالية و عمليات إعادة الشراء للحصص فيقع تسجيلها بنفس الحساب.

9.4. آجال الدفع

يتم تنفيذ مطالب إعادة شراء الحصص الواردة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أيام عمل ابتداء من تاريخ إستلام مطالب إعادة الشراء.

10.4. طرق إسناد عمولة المودع لديه

يحصل بنك الأمان على عمولة سنوية تساوي 0,10% دون إحتساب الضرائب من الأصول الصافية على أن لا تقل عن :

- 1.000 دينار سنويا السنة الأولى

- 2.000 سنويا للمدة المتبقية للصندوق

و أن لا يتجاوز مبلغا سنويا أقصاه 12.000 دينار دون إحتساب الضرائب.

و يتم إقتصاص هذه العمولات يوميا من الأصول الصافية للصندوق و سدادها في كل ثلاثي لبنك الأمان.

5. المسؤولون عن نشرة الإصدار و المسؤولون عن مراقبة الحسابات

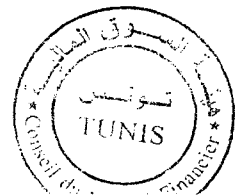
1.5. الأشخاص الطبيعيون المسؤولون عن نشرة الإصدار

السيد عادل قرار

الرئيس المدير العام للأمان للإستثمار

السيد أحمد الكرم

كاهية الرئيس المدير العام لبنك الأمان



2.5. شهادة المسؤولين عن نشرة الإصدار

"حسب علمنا فإن المعلومات الواردة بهذه النشرة مطابقة للواقع (القانون الساري، النظام الداخلي للصندوق)، وهي تتضمن جميع المعلومات الضرورية الموجهة للمستثمرين حتى يتسنى لهم الوقوف على خصائص صندوق التوظيف الجماعي للقيم المالية و المتصرف فيه و المودع لديه و الموزع التابع له و كذلك الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة . و لا تتضمن هذه المعلومات أي سهو من شأنه ان يغير من مداها".

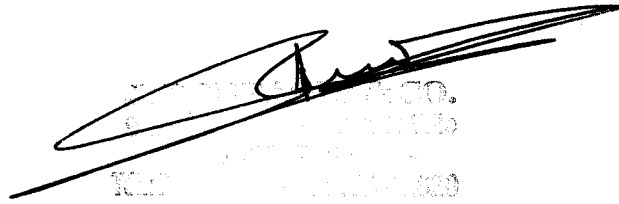
3.5. إسم و عنوان مراقب الحسابات

إلى جانب اضطلاعهم بالمهام المدرجة عادة بمدة نيابته يتكفل مراقب الحسابات عند نهاية كل سنة مالية بمهمة المصادقة على مطابقة تركيبة الصندوق مع الأهداف الواردة في هذه النشرة.

"و قد تولينا التثبت من المعلومات المالية و المحاسبية الواردة بهذه النشرة من خلال القيام بالعناية المهنية التي نعتبرها لازمة وفقا للمعايير المهنية. و تبعا لذلك، ليس لدينا ملاحظات حول صحة و نزاهة المعلومات المالية و المحاسبية المقدمة"

مكتب مور ستيفنس جليل بوراوي و شركائه

العنوان : 92، شارع يوغرطة -متيوال فيل 1002 تونس



4.5 سياسة الإعلام

مسؤول عن الإعلام : السيد عادل قرار، الهاتف 71.965.400 الفاكس : 71.965.426

هيئة السوق المالية

تأشير عدد 11-10730 بتاريخ 2. جاذف 2011.....

منحت طبقاً لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994

رئيس هيئة السوق المالية

